

13766 - إمام يصلي بالمسلمين وهم له كارهون ويعلم ذلك

السؤال

إمام يصلي بالمسلمين وهم له كارهون ، مع العلم أنه يعلم بذلك كيف يتم التعامل مع هذا الموقف ؟.

الإجابة المفصلة

" يكره أن يؤم الرجل قوماً أكثرهم يكرهه بحق ، بأن تكون كراحتهم لها مبرر من نقص في دينه لقوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (ثلاثة لا تجاوز صلاتهم آذانهم : العبد الأبق حتى يرجع ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وإمام قوم وهم له كارهون) رواه الترمذي وحسنه .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله :

إِنْ كَانُوا يَكْرَهُونَ هَذَا الْإِمَامَ لِأَمْرِ فِي دِينِهِ : مِثْلَ كَذِبِهِ أَوْ ظُلْمِهِ ، أَوْ جَهْلِهِ ، أَوْ بِدْعَتِهِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . وَيَجُوبُ الْآخَرُ لِأَنَّهُ أَصْلَحُ فِي دِينِهِ مِنْهُ . مِثْلَ أَنْ يَكُونَ أَصْدَقَ وَأَعْلَمَ وَأَذِينَ ، فَإِنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُؤَلَّى عَلَيْهِمْ هَذَا الْإِمَامُ الَّذِي يُحِبُّونَهُ ، وَلَيْسَ لَذَلِكَ الْإِمَامُ الَّذِي يَكْرَهُونَهُ أَنْ يُؤْمَمَهُمْ . كَمَا فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : (ثَلَاثَةٌ لَا تُجَاوِزُ صَلَاتُهُمْ آذَانَهُمْ : رَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَهُمْ لَهُ كَارِهُونَ ، وَرَجُلٌ لَا يَأْتِي الصَّلَاةَ إِلَّا دِبَارًا ، وَرَجُلٌ اغْتَبَدَ مُحَرَّرًا)

وقال أيضاً :

إِذَا كَانَ بَيْنَ الْإِمَامِ وَالْمَأْمُومِ مُعَادَاةٌ مِنْ جِنْسِ مُعَادَاةِ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ أَوْ الْمَذَاهِبِ لَمْ يَنْبَغِ أَنْ يُؤْمَمَهُمْ بِالصَّلَاةِ جَمَاعَةً ؛ لِأَنَّهَا لَا تَتِمُّ إِلَّا بِالْإِئْتِلَافِ ، وَلِهَذَا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (لَا تَخْتَلِفُوا فَتَخْتَلِفَ قُلُوبُكُمْ) اهـ

أما إذا كان الإمام ذا دين وسنة ، وكرهوه لذلك ، لم تكره الإمامة في حقه وإنما العتب على من كرهه .

وعلى كل ، فينبغي الائتلاف بين الإمام والمأمومين ، والتعاون على البر والتقوى ، وترك التشاحن والتباغض تبعاً للأهواء والأغراض الشيطانية ، فيجب على الإمام أن يراعي حق المأمومين ، ولا يشق عليهم ، ويحترم شعورهم ، ويجب على المأمومين أن يراعوا حق الإمام ، ويحترموا ، وبالجملة ، فينبغي لكل منهما أن يتحمل ما يواجهه من الآخر من بعض الانتقادات التي لا تخل بالدين والمروءة ، والإنسان معرض للنقص "

انظر كتاب المخلص الفقهي (155-156) .